مجلس المستشارين
فريق العدالة والتنمية

الرباط في : 09/02/2018
رقم السؤال : 863

إلى السيد وزير الداخلية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول فرض رسوم احتلال الملك العمومي على الصيدليات

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد
السيد الوزير المحترم،
بناء على القانون رقم 17-04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة؛
وبناء على المرسوم رقم 2-07-1064 المتعلق بمزاولة الصيدلة وإحداث الصيدليات؛
وبناء على قرار وزارة الصحة رقم 08-902 بتحديد المعايير التقنية المتعلقة بإقامة المحل المخصص لإيواء الصيدلية والذي ينص في مادته الثامنة على أنه يجب أن تميز الصيدلية بعلامة مضيئة مناسبة، تنحصر في حدود واجهة المحل الذي يأوي الصيدلية؛
وبناء على الاجتهاد القضائي الذي اعتبر فرض الرسم على اللوحة التي يعلقها الصيدلي بجدار صيدليته غير مرتكز على أساس، خاصة الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط عدد 163 بتاريخ2005/02/7 في الملف رقم 292/03/04 وقرار المجلس الأعلى عدد 425 الصادر بتاريخ 1996/06/06 في الملف الإداري عدد17/95 وحكم المحكمة الإدارية بفاس رقم 2010/564 الصادر بتاريخ 2010/06/30 في الملف رقم 2010/09/131 وغيرها من الأحكام القضائية في نفس الموضوع؛
وحيث أن هذه اللوحات ضرورية ومن توابع المهنة، حيث تروم إلى توجيه المرضى إلى مكان وجود الصيدلية، ولذلك فهي لا تلعب أي دور إشهاري وإنما ضرورة ترتبط بالمصلحة العامة للمواطنين وعلامة من علامات التشوير والاستدلال؛
بناء على كل ذلك، نسائلكم السيد الوزير المحترم:
- عن الأساس القانوني الذي بموجبه تفرض على الصيدليات رسوم احتلال الملك العمومي من طرف الجماعات المحلية؟
- عن الإجراءات التي ستتخذونها لإيقاف فرض وتحصيل الرسوم الجماعية على اللوحات التشويرية التي يضعها الصيادلة على واجهات صيدلياتهم؟
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

صاحب السؤال

عبد السلام سي كوري